

شرح كتاب بلوغ المرام | 8 | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

من يهدي الله تعالى فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا نعبده ورسوله. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم. وشر الامور محدثاتها - [00:00:00](#) وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فنواصل الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي صدر به الحافظ ابن حجر رحمه الله كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام. وهو - [00:00:23](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ماء البحر وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقسمنا الكلام فيه على مطالب وتحدثنا بخصوص المطلب الاول وهو صحابي الحبيب - [00:00:45](#)

اي الصحابي الذي روى هذا الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه فسقنا شيئا من ترجمته وحفظه وانه اوسع الصحابة وانه اوسع قال اخرجه الاربعة وابن ابي شيبه واللفظ له - [00:01:07](#)

وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه ما لك والشافعي واحمد الاربعة قلنا هم اصحاب السنن ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبه صاحب المصنف المشهور وهو من مشايخ الائمة الستة - [00:01:28](#)

او في طبقة مشايخهم. لا اذكر ان الامام البخاري رحمه الله روى له شيئا في الصحيح. روى عنه شيئا في الصحيح واكثر عنه مسلم وابن ماجة اكثر عن ابن ابي شيبه رحمه الله - [00:01:53](#)

واسمه عبدالله واللفظ له هنا يظهر آآ تعقب على الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله واللفظ له. لماذا اختار لفظ ابن ابي شيبه؟ مع ان لفظ ابن ابي شيبه مختصر - [00:02:07](#)

وقد صرح الحافظ رحمه الله في كتابه التلخيص الحرير بتخريج احاديث الرافي الكبير بان ابن ابي شيبه رواه عن حماد بن خالد عن ما لك بلفظ مختصر قال مختصرا مع ان الاجود - [00:02:30](#)

والافضل هو سرد اللفظ المطول لا سيما ان كان للحديث سبب فكان الاجود ان آآ ينقل لفظ ما لك وجميع الرواة انما اخذوا هذا الحديث من ما لك جميعهم يصب عند مالك وبعدين مالك يرويه عن صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة وهو رجل من بني عبد - [00:02:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ويسوق الحديث فكان الازود للحظ رحمه الله ان يذكر لفظ ما لك لا سيما ولفظ ما لك فيه سبب ورود الحديث. كما سيأتي الان ان شاء الله عندما نذكر الفاظ الحديث - [00:03:18](#)

ولكن ملتصق للحافظ ابن حجر رحمه الله انه نقل الحديث من المصنف يعني لم يقصد الحافظ رحمه الله ان يقصر لكن حدث هذا اتفاقا اراد ان ينقل الحديث فكان امامه مصنف ابن ابي شيبه فنقل اللفظ منه - [00:03:39](#)

ولذلك قال واللفظ له والا فالحديث موجود عند اهل السنن باوسع لانه عن ما لك عن جماعة عن مالك باوسع مما رواه حماد ابن خالد عن مالك آآ في مصنف النبي شيء - [00:04:03](#)

هذا هذه ملاحظة عابرة بالنسبة آآ ذكر الحافظ ابن حجر ان اللفظ لابن ابي شيبه بقي نتكلم الان عن مطالب في هذا الحديث. واول مطلب نذكر من آآ صحح هذا الحديث. وآآ - [00:04:22](#)

من ضعفه ثم نرد على حجة المضاعف على سبيل الاجمال ان الامر يطول بذكر التصحيح. او بذكر الرد على العلل خلاصة الكلام في علة هذا الحديث عند من اعله من العلماء كابن منده في كتاب الطهارة - [00:04:40](#)

وكابن عبدالبر في كتاب التمهيد ان هذا الحديث فله بعض العلل العلة الاولى جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة ابن ابي بردة العلة الثانية هي الارسال العلة الثالثة الاضطراب الذي وقع - [00:05:01](#)

في هذا الحديث الاجابة عن العلة الاولى ان سعيد ابن سلمة قالوا لم يروي عنه الا صفوان بن سليم مالك يروي هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة - [00:05:27](#)

فقالوا لم يذكر العلماء راويا عن سعيد بن سلمة الا صفوان بن سليم والمقرر عند علماء الحديث ان الجهالة اي جهالة الراوي انما ترتفع برواية اثنين عن الراوي انما ترتفع برواية اثنين عن الراوي - [00:05:51](#)

فان كان الراوي لم يروي ان كان هذا الراوي لم يرو عنه الا واحد يكون مجهولا والجواب عن هذا من وجهين الوجه الاول اننا لا نسلم ان سعيد ابن سلمة انما روى عنه صفوان وحده - [00:06:12](#)

بل ثبت ايضا في مستدرك الحاكم وغيره ان الجناح ابو كثير وهو من رواة مسلم روى هذا الحديث عن سعيد بن سلمة اذا صار الرواة عن ابن سلمة اثنان هو صفوان ابن سليم والجناح ابو كثير - [00:06:39](#)

هذه واحدة ثانيا لو سلمنا انه لم يروي عن سعيد بن سلمة الا صفوان وحده لقد ذكر ابن القحطان الفاسي وهو مغربي من فاس صاحب كتاب بيان البيان الوهمي والايهام الواقعيين في كتاب في كتاب الاحكام لعبدالحق الاشبيه - [00:07:01](#)

وهو كتاب نافع جدا ما زال مخصوصا حتى الان قال في هذا الكتاب ان من لم يروي عنه الا واحد ووثقه بعض علماء الجرح والتعديل هذه قاعدة مهمة جدا ووثقه بعض علماء الجرح والتعديل المعتمد على قولهم - [00:07:28](#)

ان جهالة عينه وجهالة حاله ترتفع واختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله كما ذكره السخاوي في كتاب فتح المغيث بشرح الفية الحديث اذا ابن القحطان الفاسي انفصل على ان الراوي الذي لم يروي عنه الا واحد ان ثبت ان بعض علماء الجرح والتعذيب المعتمد عليهم بالتوفيق - [00:07:54](#)

والتجريح وثقه فهذا كانه يقوم مقام الراوي الاخر كان توثيق العالم يقوم مقام الراوي الاخر فاذا صححنا هذه القاعدة وجدنا ان سعيد بن سلمة وثقه اثنان الامام النسائي وكذلك وثقه ابن حبان - [00:08:23](#)

فكيف اذا ثبت ايضا ان الجناح ابي كثير وهو من رواة مسلم روى عن سعيد ابن سلمة مع صفوان بن سليم هذا اسد بلا شك في رفع الجهالة وكذلك المغيرة ابن ابي بردة. نفس الكلام الذي قلناه نقوله في المغيرة - [00:08:52](#)

لكن المغيرة ثبت ان اربعة رووا عنه يعني اذا كان في مشكلة ان واحد فقط وهو في اخوان هو الذي روى عن سعيد بن سلمة فهذه المشكلة غير موجودة بالنسبة للمغيرة ابن ابي بردة - [00:09:11](#)

قد روى عنه اربعة وقد ارتفعت جهالة عينه بلا شك ثم وثقه النسائي وابن حبان ايضا فقد ارتفعت جهالة حاله ايضا. لذلك قال ابن الملن وآآ غيره في دقيقة العيد وكثير من العلماء ان هؤلاء ان سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة ليس بمجهولة - [00:09:28](#)

هذا في دفع العلة الاولى العلة الثانية قالوا انه ارسال. والحقيقة مسألة الارسال هي تندرج تحت العلة الثالثة وهي مسألة الاضطراب في هذا الحديث وخلاصة الكلام الاضطراب الواقع في الحديث ان يحيى ابن سعيد الانصاري - [00:09:53](#)

مرة يرويه عن المغيرة بن ابي بردة ومرة يرويه عن عبدالله بن المغيرة او المغيرة بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر الحديث مرة يرويه عن المغيرة بن عبدالله عن رجل ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:13](#)

ومرة يرويه عن المغيرة عن ابي هريرة عن رجل من بني مدلج انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن ماء البحر وساق الحديث فقال ان هذا اضطراب كثير والاضطراب على يحيى سعيد الخطاني لاختلاف آآ يحيى بن سعيد الانصاري في هذا الحديث كثير جدا - [00:10:32](#)

لكن الجواب ان هذا الاضطراب انما هو بالنسبة لرواية يحيى بن سعيد الانصاري فقط وهذه هذا الاضطراب لا يعل رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة لذلك قال العلماء كالترمذي وغيره والبخاري - [00:10:49](#)

وقبل من قبل الترمذي ان مالكا اقام اسناده وجوده الاضطراب الذي ذكره ابن عبدالبر وابن منده انما هو في خصوص رواية يحيى بن

سعيد الانصاري وهذا التعليم لرواية يحيى لا يعل رواية سعيد ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة - [00:11:06](#) لذلك سنرى ان هذا الاضطراب ساقط رأساً. ليه؟ لانه غير وارد على رواية سعيد ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة. لذلك فقد جود ما لك هذا حديث تجويدا واخذه عنه جمع غفير من اصحابه. حتى قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث نصف العلم نصف الطهارة -

[00:11:31](#)

هذا الحديث نصف الطهارة لان الطهارة تتم بشيئين اما بالماء واما بالتراب فاذا اثبتنا صحة الوضوء بماء البحر لا خلاف على الوضوء بماء الانهار. يبقى ايه؟ ثبتنا نصف علم الطهارة بثبوت هذا الحديث والتراب اللي هو الصعيد - [00:11:52](#) يشكل النصف الاخر من الطهارة وقد صحح هذا الحديث جمع غفير جدا من العلماء وقفت في اثناء تخريج هذا الحديث على ما يقارب آ اربعين عالما صححوا هذا الحديث اما تصحيحا مباشرا - [00:12:12](#)

واما ينقلوا التصحيح ويسكتون عنه ومن الذين صححوا هذا الحديث الامام البخاري كما رواه عنه الترمذي في كتاب العلل الكبير قال سألت محمدا اللي هو محمد بن اسماعيل يعني البخاري رحمه الله عن حديث ما - [00:12:33](#) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة رضي الله عنه وساق الحديث فقال صحيح وقال صحيح - [00:12:54](#)

فيتعقبه ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد فقال ولا ادري ما هذا من البخاري لانه لو كان صحيحا فلماذا لم يخرججه في الجامع الصحيح والبخاري انما يعول في الصحيح على الاسناد - [00:13:10](#) قال ابن عبدالبر رحمه الله هذا الكلام او قريبا منه في آ كتاب التمهيد وهذا الذي الزمه به ابن عبدالبر لا يلزم البخاري بطبيعة الحال فقد حكى ابراهيم بن معقل النسفي - [00:13:31](#)

عن الامام البخاري رحمه الله قال لم اخرج في كتابي كل الصحيح وانما خرجت اصح ما وقفت عليه او قال وتركت من الصحيح كثير فدل على ان كل حديث يصححه الامام البخاري لا يشترط ان يخرججه في جامعه الصحيح - [00:13:48](#) كم من احاديث لا تحصى كثرة ثبتها الامام البخاري اما بتصحيح او بتحكيم ولم يخرجها في كتابه الجامع لذلك فهذا التعقب من ابن عبدالبر رحمه الله فيه نظر ولا يلزم الامام البخاري وقد رده عليه ابن دقيق العلمي وابن الملقن - [00:14:15](#) في آ البدر المنير بتخريج احاديث الرافع الكبير ايضا وصححه ايضا الترمذي في سننه لما خرججه قال هذا حديث حسن صحيح. وصححه ايضا ابن حبان له في كتابه الصحيح. وكذا صححه اه الخطابي ابو سليمان وابن حزم. وصححه ايضا اه الجوزقاني -

[00:14:35](#)

في كتاب الاباطيل وصححه الحاكم والبيهقي وابن الجوزي وابن الاسير وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي والحقوا ابن الملقن. وكذلك صححه الامام ابو محمد البغوي في كتاب شرح السنة. وصححه كثير من المتأخرين ايضا - [00:15:00](#) ايضا كالحافظ ابن حجر وكالسيوطي وكالسخاوي وكالشوكاني الى اخر هؤلاء العلماء وصححه ابن عبدالبر فلك ان تقول لقد ذكرت ان ابن عبدالبر ضعفه فكيف صححه ابن عبدالبر انما صححه لاعتبار اخر - [00:15:22](#)

ولعلنا اه ذكرنا هذا في الدرس الماضي وهو انه سلك طريقة الفقهاء في التصحيح قال وانما صح هذا الحديث لتلقي العلماء جميعا له بالقبول الا وقد اختلفوا في بعض معانيه - [00:15:45](#)

كما سنذكره ان شاء الله اذا ابن عبدالبر لم يصحح هذا الحديث بخصوص الاسناد انما صححه لتلقي العلماء له بالقبول وهذا كما قلنا اه الاجماع اذا انضاف الى الحديث الضعيف انما يقبل الحديث للاجماع لا للايه - [00:16:07](#)

لا للاسلام اذا حتى الذين طعنوا في اسناد هذا الحديث وافقوا العلماء الذين صححوا الحديث على تصحيحه ولكن باعتبار اخر بخلاف الاسناد فنستطيع ان نقول ان هذا الحديث صحيح باجماعهم - [00:16:29](#)

صحيح باجماعهم اما باجماع المحدثين او باتفاق اغلبهم على تصحيح الاسناد ودفع تعليله واما على طريقة الفقهاء الذين قبلوا هذا الحديث لانه انضاف الى اجماع العلماء سنخلص من هذا انه حديث صحيح لا شك فيه - [00:16:51](#)

وهذه هي آآ ميزة تدريس الفقه عن طريق الدليل ولذلك نحن نهتم بتصحيح الحديث لانه كما نقلت قبل ذلك اجماع العلماء لا يؤخذ حديث حكم شرعي من حديث ضعيف فحتى لا تصارع انت بعض الكتب وتقف على ان بعض العلماء طعن في هذا الحديث. ونكون نحن قد صححناه باجمال - [00:17:13](#)

فيقع في صدرك انه حديث ضعيف فنذكر التصحيح وتثبت الحديث اولا لان هذا هو اس البنيان الذي سنبني عليه كل الفوائد الفقهية التي ستأتي بعد ذلك نخلص من هذا ان الحديث صحيح صحيح لا ريب فيه - [00:17:43](#)

المطلب الثالث وهو ذكر الفاظ الحديث والفائدة في ذكر الفاظ الحديث ان الالفاظ كلما تنوعت كلما خرجت بفوائد فقهية ونكت عليا من لفظ الحديث يعني هذا الحديث المجمل هو الطهور ماؤه الحل ميتة - [00:18:06](#)

لا تستطيع انك انت تعمل فيه فكرك وعقلك وتستخرج منه كثيرا من الفوائد. بخلاف ما اذا اتيت بسياق الحديث وسبب ورود الحديث فتستخرج منه فوائد كثيرة كما سيظهر ان شاء الله من المطالب - [00:18:33](#)

التي سنعددها في هذا الحديث بعد ذلك سنفجر نذكر لفظ الموطأ ونحن نعلم ان الموفق المنشور الموجود عندنا في مصر هنا هو برواية يحيى ابن يحيى الليثي يحيى ابن يحيى الليثي - [00:18:52](#)

وعند المغاربة هو برواية عبدالله ابن مسلمة القعدي وعلى رواية يحيى ابن يحيى يعتمد مسلم في صحيحه فانه ينقل كثيرا جدا من احاديث ما لك عن طريق يحيى بن يحيى الليل - [00:19:12](#)

والقعدي عبدالله بن مسلمة يعتمد عليه ابو داود كثيرا جدا يعني حتى الان اغلب الاحاديث التي رأيتها من طريق ما لك في سنن ابي داود انما هي من طريق عبدالله ابن مسلمة القعني - [00:19:31](#)

ورواية القنابل هذه ايضا كما قلنا مشهورة عند المغاربة خصوصا وايضا في منشور ايضا الموطأ برواية محمد بن حسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رحم الله الجميع وترى في كتاب الشيباني ما ليس في كتاب يحيى ابن يحيى - [00:19:49](#)

يعني رواية محمد بن حسن الشيباني عن مالك للموفى تختلف عن رواية يحيى ابن يحيى في بعض الاحاديث يعني عدة الاحاديث الواردة في موطأ محمد اكثر من واردة في موفى - [00:20:10](#)

والسبب في ذلك ان مالكا رحمه الله كان كل عام يحذف بعض الاحاديث التي لا تكون على شرطه كل سنة كان يحذف بعض الاحاديث. فلربما آآ روى محمد عنه الموطأ ورحل - [00:20:23](#)

وفي العام الذي بعده حدث منه بعض الاحاديث فاخذه عنه نياح الليل فيكون عدة الاحاديث في موطأ يحيى ابن يحيى اقل من عدة الاحاديث في موافق محمد حسن الشيبه لفظ الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:20:40](#)

فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:21:03](#)

وكذلك رواه الشافعي عبدالرحمن بن المهدي وجماعة كثيرة كرواية يحيى ابن يحيى الذي عن مالك وهذا لان بعض العلماء بعض الرواة الذين اخذوه عن مالك رواه مختصرا كما قلنا في رواية حماد بن خالد عند ابن ابي شيبه - [00:21:28](#)

واختارها الحافظ ابن حجر هنا في اه الكتاب فهذا لفظ يحيى وتابعه عليه الشافعي وغيره وفي رواية الجلاح ابي كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:21:44](#)

قال جاء رجل فقال يا رسول الله وهذا لفظ اطول من لفظ آآ ما لك قال يا رسول الله انا ننطلق في البحر نريد الصيد سيحمل احدنا الاداة اذا وانا يعني فيهما - [00:22:04](#)

وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريبا وربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ ان يحتلم او يتوضأ فاذا اغتسل او توضأ بهذا الماء فاعل احدنا يهلكه العطش كما ترى يا رسول الله في ماء البحر - [00:22:26](#)

نغتسل منه او نتوضأ منه اذا خفنا ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميزته آآ فيه كثير من الفوائد كما عليه

وفي رواية يزيد ابن محمد القرشي عن المغيرة - 00:22:51

أتى نفر عن ابي هريرة طبعاً أتى نفر من بني فراس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نصيد في البحر فقالوا انا

نصيب في البحر فنتزود معنا من الماء العذب - 00:23:13

وربما تخوفنا العطش فهل يصلح ان نتوضأ بماء البحر وقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وهذه كما قلنا رواية احد من سيد الانصاري هي التي فيها الاضطراب الكثير -

00:23:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله انا نركب ارمأة الارماس جمع رمس وهو والانواع اذا ضمنت بعضها الى

بعض السكينة يعني او المرج انا نركب ارماسا لنا - 00:24:02

في البحر فتحضر الصلاة وليس معنا ماء الا لشفاها فتتوضأ بماء البحر؟ قال هو الطهور ماؤه؟ الحل ميتته فاول الفوائد التي نخرج

منها هو جواز ركوب البحر لانهم قالوا يا رسول الله انا نركب البحر - 00:24:25

طب واحد يسأل وهل في مشكلة في ركوب البحر اتفق العقلاء جميعاً انه يجوز ان تتركب البحر فهذه فائدة ليست اه فائدة يعني آ

دقيقة يمكن ان نقف عندها والجواب - 00:24:55

انما قلنا ذلك لان ابا داود رحمه الله روى في سننه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا

يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله - 00:25:13

لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا فلربما قرأ بعض الناس هذا الحديث

فاحجم عن ركوب البحر في سبيل آ التجارة او زيارة الاخوان او التنزه او الضرب في الارض في طلب العيش - 00:25:36

ويصده هذا الحديث عن ركوب البحر والجواب ان هذا الحديث منكر فيه علتان علة الاضطراب كما ذكره المنذري في مختصر سنن

ابي داود وعلة الجهالة فيه راويان مجهولان مصر وبشير - 00:26:05

وقال الامام البخاري لم يصح. يعني هذا الحديث وضعفه ابو سليمان الخطابي وقال الامام احمد حديث غريب وقال الامام احمد

حديث غريب وسر نشارته انه آ خالف هذا الحديث انا نركب البحر - 00:26:28

فلم يكن لهم لا يجوز لكم ان تركبوا البحر في طلب الصيد وطالما انه صلى الله عليه واله وسلم اقرهم على قولهم انا نركب البحر فدل

على نشارة هذا الحديث - 00:26:51

ويدل على نكارة هذا الحديث ايضا قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون والفلك المشحون هو السفن على الراجح

من اقوال العلماء كما صححه القرطبي وابن كثير - 00:27:07

فهذه فائدة وهي جواز ركوب البحر الفائدة الثانية ان هذا الحديث ما يسميه العلماء بجواب الحكيم وجواب الحكيم الا تقتصر على

افادة السائل في خصوص ما سأل عنه انما تزيده فوائد اخرى لم يسأل عنها - 00:27:27

لان الرجل جاء فقال يا رسول الله افنتوضأ بماء البحر من يمكن ان يقول له نعم مش هذا هو الجواب عن خصوص السؤال نعم لكن

اجابه اجابة فيها فوائد كثيرة - 00:28:00

فقال له هو الطهور ماؤه الحل ميتته الطهور ماؤه الحل ميتتك فاخذ بعض علماء المالكية من كلمة الطهور جواز الوضوء بالماء

المستعمل. انت تغلب في عقلك كلمة طهور ما هو الدليل فيها على جواز الوضوء بالماء المستعمل - 00:28:19

لا تكاد تصل لأ الطهور لأ لا نستطيع ان نقول ماء البحر مستعمل لكن هم استدلوا بكلمة الطهور على خصوص الماء المستعمل يعني في

اضيق حدوده. انا ممكن اقول هذا بحث - 00:28:48

لو غطس فيه بني ادم جميعاً بحر لكن هم استدلوا بهذا على جواز ان تتوضأ مثلاً باداوة فيها قليل من الماء المستعمل. يعني باقل من

ماء البحر فكيف استدلوا؟ قالوا اني طهور صيغة مبالغة من فاعول - 00:29:07

وصيغة المبالغة تقتضي التكرار كما لو قلت عن الاكل اكون وعن الشاكر شكور فيقولون هذا يفيد الايه يفيد الاستمرار فاستدلوا بهذا

على طهورية الماء المستعمل وسنفرد طبعاً في هذا الحديث طبعاً في هذا الحديث آآ عندما نصل الى خوف هذا البحث آآ يعني نفرد
- 00:29:26

وله آآ بحثاً بطيافاً ان شاء الله قال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه طب الرجل لم يسأل عن ميتة البحر فلماذا اجابه صلى الله
عليه وسلم بهذا لان بعض الناس ممكن يقول ان واحد في طريق الجلاح ابي كثير عن سعيد ابن سلمة كما ذكرنا - 00:29:49
انهم قالوا يا رسول الله انا نخرج للصلب فما عندوش مشكلة البحر حلال امال بيصاب ايه يعني اذا كان هذا الرجل متوقف في الصيف
في ماء في في سند بتاع البعض خلينا - 00:30:16

فيظهر من هذا انه يلاقي الشاب عند السائل ان الوباء البعض دي مشكلة حتى يقول الحلال منتشر فما هي النكتة في قوله صلى الله
عليه وسلم الحل ميتة الجواب اننا لا نسلم - 00:30:34

ان الصيد لابد ان يكون يمكن ان يكون هؤلاء ممن يقيدون اللؤلؤ. ولا علاقة لهم بصيد الاسماك الجواهر يمكن هذا السائل الذي
استرسل عليه ماء البحر وقد يتعرض مثل هذا - 00:30:52

الرجل ومما يدلنا على ان الصيد في هذا الحديث يبعد ان يكون هو صيد السند انهم قالوا كما في رواية الجلاء قالوا يحمل احدنا
الاداة اي يعني القليل من الماء العذب - 00:31:19

وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى يبلغ ان يحترف ثلاث اربع خمس تيام يصطاد سمك يقول ربنا
لم يجد بغيته فيبصر فربما يغيب الايام الكثيرة حتى يحترم. فهذا يدلنا على انه قد - 00:31:45

يصيب نوعاً من السمك نازل وقد يصيب لؤلؤة او يقود جواهر او يقود اي شيء اخر فكان من الفائدة لمثل هذا الرجل الذي استشكل
ماء البحر ان يقتل منشته انه اجابه بفائدة زائدة ربما نفعته - 00:32:14

وسوف نتكلم ان شاء الله بعد ذلك عن ميتة البحر آآ بشيء من هنا سؤال لماذا توقفوا في ماء اللحظة وهو مطلق ماء يعني ما ينفعش
في معنى الماء المطلق - 00:32:43

فلماذا يتوقفوا في ماء البحر ان هذا ليس هو الماء الذي تعارفوا عليه كما قال تعالى وانزلنا من من السماء ماء طهوراً فأروا ان ماء
البحر ليس من السماء من السماء - 00:33:04

لان الماء الذي ينزل من السماء هو الماء العذب الذي يشربونه وهو الماء المتعارف عليه بينهم يتوضأون به ويقضون به حاجتهم وماء
البحر لم يعهدوه وكانت العرب يخشون البحر ولم يكن لهم كبير فهم فيه. وكان البحر مبهما بالنسبة لهم - 00:33:23

حتى كانوا يضربون به المسألة الوعورة ليس لهم به قدرة حتى اذا جاء مثلاً بعض الناس لعالم العلماء وقال له اريدك كما جاء كما جيء
للضراء ويقول له آآ اقرأ علينا قال له وجدت البحر - 00:33:48

فلان العرب لا خبرة لهم بالبحر ولا دماء البحر فسألوا النبي صلى الله عليه واله وسلم عن هذا اصف الى ذلك انه نقل عن بعض
الصحابة ابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهما رضي الله عنهم - 00:34:13

انهم لن يروا ان ماء البحر مجزئاً في الوضوء هذا بالنسبة للمتأخرين ولو صحت الاسانيد عنهم فهذا الحديث حجة عليه المهم ان هذا
الحديث فيه جواب حكيم وهو الا تجيب عن عن عن خصوص السؤال انما تفيد السائل باكثر من هذا - 00:34:34

وقد وقع هذا القرآن الكريم لما سئل موسى عليه السلام وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عطايا اتوقع عليك واهت بها على غنمي
ولي فيها مآرب اخرى. كان ممكن يكون لي عقار - 00:35:05

لكن عزز من فوائد العصا فربما هذا التعداد يفيد التائب اهش بها عن غنم ربما لم يخطر على باله ان يهوش عن الغنم بالعصا ربما لم
يخطر على باله ان يتوكأ عليها في حال العدل - 00:35:30

فترى ان الزيادة في الجواب تفيد هذا السائل وكذلك الاقدمين حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً لما ذهب الى اعلم اهله
توبة؟ قال نعم ومن يحجب عن شباب التوبة اخرج الى ارض كذا - 00:35:55

كان ممكن يقول له نعم لكن افاده بافادتين الافادة الاولى اخراج سلطان العفو عن الذنب من ايدي جميع بني ادم الذي يغفر الذنب

ويعفو هو الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له في ذلك - [00:36:23](#)

ثانيا انه ارشده الى امر لا تتم توبته الا به وهو ان يخرج من الارض التي الف العصيان فيها واحزن جميع من فيها ان يأخذوا على يديه لانه سفاح ليس هناك من يوقفه عند حد لانهم جميعا خائفون منه - [00:36:48](#)

فلا تستقيم توبته الا ان يجد اناسا اخرين من طراز جديد لا يخافونه ولا يخشونه لذلك كان من تمام نصيحته له اخرج الى ارض كذا ولم يسأل هذا العاصي هل اخرج من ارضي ام لا - [00:37:12](#)

او هل هناك احد في يده التوبة ام لا تنظر كيف ان اجادته باكثر مما سأل السائل عادت عليه بالنفع كذلك كما في الصحيح جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:37:31](#)

ومعها او غلام صغير قالت يا رسول الله ولهذا حج فلهذا الولد الصغير حج يعني يقبل قال نعم ولك اجر. اذا لم تسأل عن الاجر نقول نعم ويتم الجواب لكن ولك اجر - [00:37:52](#)

لماذا يعني ما الفائدة في الزيادة؟ تحقق الناس على ان يأخذوا اولادهم الى الحج. منه الحج مقبول ومنه ان له اجر كذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:38:17](#)

قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قالوا يا رسول الله ان الرجل منا يحب ان يكون نعله حسنا وثوبه حسنا افهذا شبر قال الكبر بقر الحق وغمط الناس ان الله جميل يحب الجمال - [00:38:39](#)

مع ان السائل لم يسأل عن كل هذا فهذا شبر لم يمكن ان يقول له ليس هذا شبر لكن قال له الكبر ذكر الحق وغمص الناس تعرف لنا الكبر مع ان الرجل لم يسأل عن معنى الكذب انما سأل عن فعله - [00:39:08](#)

ان الرجل منا يحب ان يكون نعله حسنا وثوبه حسنا افهذا شبر لم يجبه بخصوص السؤال انما عرف له معنى الكذب الكبر ضفر الحق اي دفعه وغمس الناس اي احتقارهم - [00:39:30](#)

وعدم انزالهم منازلهم ان الله جميل تحب الجمال فاتخذنا تعريف الكبر من هذا الجواب وايضا استفدنا صفة من صفات الله تبارك وتعالى وهي صفة لم تعرف في الحديث الضعيف المشهور - [00:39:51](#)

الذي رواه الترمذي وغيره وزود الناس على انهم يكتبوه في المساجد وهو تسعة وتسعين. فحديثه الحديث الذي رواه الترمذي وغيره اه وذكر فيه التسعة والتسعين اثما من اسماء الله تعالى حديث ضعيف - [00:40:16](#)

وقد ذكر ابن كثير وابن حجر وغيرهما ان هذا الحديث فيه ادراج يعني كلام من كلام الراوي لم يقله النبي صلى الله عليه واله وسلم. وهذا معروف في علم صنع الحديث للحديث النذر - [00:40:35](#)

وتكلم فيه ابن حزم في كتاب الثقل واظهر ان هذه الاسماء لن يصح منها الا اثمان وستين اسما فقط وبعض الاسماء لم يجدوا لها ذكرا لا في كتاب الله عز وجل ولا في السنة الصحيحة للنبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:40:53](#)

جاء الطابور لن يقفوا على هذه الصفة لا في كتاب الله ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وعدد ابن حزم اسماء اخرى لم يقفوا آ على نقل صحيح واسماء الله الحسنى كما ذكرنا قبل ذلك - [00:41:19](#)

لا يصح انما هي الاسماء الحسنى يعني مهما كان الاسم من وجهة نظري جميلا ورائعا ورائقا فليس هو الحسنى اسماء الله تبارك وتعالى توفيقية لا دخل اطلاقا لاي احد فيها - [00:41:40](#)

ولذلك هذا الحديث استفدنا منه من صفات الله عز وجل ليست موجودة في هذا الحديث لو سلمنا انه صحيح لو سلمنا انه صحيح وهي صفة الجمال ان الله جميل تحب الجمال - [00:42:07](#)

فهذا جواب حكيم جواب حكيم اللي هو ايه؟ كما قلنا لا يقتصر على الاجابة عن خصوص السؤال بل يفيد السائل باكثر مما سأل فهذه فائدة ايضا من الخوارج التي نأخذها من هذا الحديث - [00:42:36](#)

نستفيد ايضا فائدة اخرى وهي تيسير الشريعة على العباد لانهم قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من المال لم يكن له انتم تركبون البحر وهذه سفينة وهذا قارب ما يضركم ان تحملوا ماء يكفيكم شربا ووضوءا ونحو ذلك - [00:43:01](#)

وهذا فيه دلالة على سماحة السمعية واخذ منه بعض العلماء شيئا اخر وهو شيء دقيق وهو انك اذا كنت في سفر لا يشترط ان تأخذ معك لا ماء ولا ترابا - [00:43:37](#)

يمكن واحد يقول انا سألت بالله ما في مانع اخذ لي ايه تضع امامي ثم اتيهم عليه من نجمت بهذا انما جعل هذا على حسب حالته انا نحمل معنى القليل من الناس - [00:44:02](#)

فان توضحنا به عطشنا وفيه اخذ اخف الضررين عند وقوعهما على فتوى صدرت من بعض طبعا زمان قبل ذلك لما تكلم على اه اه دخول مجلس الشعب ودخول النقابات الدخول في العمل السياسي عموما - [00:44:21](#)

قال اننا نأخذ اخف الضررين قال انما نأخذ اخف الضررين فاحببت ان اجلي على سبيل الايجاز معنى قول العلماء اخف الضررين. يعني تأخذ اخف الضررين ان وقع ان وقع عليه - [00:45:00](#)

الجواب ان هذه القاعدة انما تكون في شيء وقع عليك ولا تستطيع ان تدفعه لا تستطيع ان تدفعه لكن كلاهما وقع كلاهما وقع عليه حديث عمار ابن ياسر المعروف لما جلده المشركون - [00:45:25](#)

وعذوبه وكان ضعيفا الجسم لم يتحمل فقالوا له عن النبي صلى الله عليه وسلم هو شاعر هو ساحر هو مجنون فلما برد جلده وشعر بالراحة شعر بالزنب كيف يسب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:56](#)

فذهب اليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا عمار كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان. قال يا عمار ان عادوا اعدوا فهو امام ضررين وقعا كلاهما عليه ولا يستطيع ان يدفعهما - [00:46:21](#)

او يستطيع ان يدفع اذى احدهما بالاخر. ان يسب النبي عليه الصلاة والسلام وهو معتقد في جلالته وهو يقول هذا الشاب ليس من قلبه انما من لسانه فقط لينجو حينئذ يقدم - [00:46:45](#)

مثل هذا القول وينفذ نفسه ومثله ما اثر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وليس بحديث صحيح مرفوعا وهو دخل رجل النار في ذباب ودخل رجل الجنة في ذباب قالوا وما ذباب - [00:47:01](#)

قال مر رجل على قوم يعبدون صنما فقالوا له لا يمر احد الا اذا قرب لالهنا قربانا فقال لهم ليس عندي ما اقربه. قالوا له قرب ولو ذبابة فامسك حجرا ورماه على ذبابة فقتلها فدخل النار - [00:47:26](#)

ومر رجل اخر قالوا قرب لالهنا قربانا قال لا اجد قالوا قرب ولو ذبابة فابى فقتلوه فدخل الجنة فدخل الجنة بلوا هذا الحديث حينما اريده ايضا تجلية للحديث الاول ودفعنا لما يتوهم من معناه - [00:47:57](#)

اما التقية انما تكون بالفعل بالخول لا بالفعل والاحاديث الكثيرة تدل على ان التقية ستكون بالفعل والقول بالقول عمار ابن هادي. واما بالفعل كفعل حافظ ابن ابي لما ارسل الى المشركين يخبرهم بخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:48:23](#)

فاذا وقع عليك ضرران متفاوتان خذ اخفهما ضررا وقول العلماء انما هو في الضرر الذي لا حيلة لك في دفعه حتى اضطررت ان تأخذ اخفهما فبعد تقريري هذا نرجع الى قول القائل - [00:48:52](#)

في جواز دخول المجالس النارية هل انت مضطر الى هذا وان هذا شيء انت سلكته بمحض ارادتك ظهر ان القاعدة التي يحتج بها ما لها علاقة اطلاقا بما يفعله ان القاعدة في شيء لا حيلة لك فيه - [00:49:18](#)

حتى اضطررت الى اخذ مضرة ايضا لكن اخذت من الاخرى فلما قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام ان توضحنا به عطشنا وفي حديث ابن الجناح ابن كثير عن سعيد بن سلمة قال - [00:49:42](#)

فلربما لا يجد الصيد فيحتلم سيعرض له ما يعرض فلو توضحا به او اغتسل به هلك من العطش كما في الرواية الاخرى بتاع يزيد ابن محمد القرشي انا نحتفظ بهذا الماء لكفاهنا - [00:50:04](#)

بهذا الماء ليس كاهنا فانت اما ان تهتك بفقدان الماء واما الا تتوضأ بالماء فايهما اخف ضررا عليك لا شك ان الاخص ضررا الا تتوضأ بهذا الماء لو علمت الماء - [00:50:29](#)

والتراب تصلي كما لو قابلك قاطع طريق فسلبك ثيابك وتركك عاريا وهذا تكلم فيه بعض العلماء على العادة عادة في افتراض وقوع

مثل هذه المسائل. مثلاً واحد قابله قطع طريق فاخذ ثيابه وتركه عالياً وحن وقت الصلاة - [00:50:54](#)

وشرط الصلاة وشرط الصلاة كسر العورة أنت ماذا تفعل اترك الصلاة حتى تستر عورتك أم تصلي مفتوح العورة قالوا يصلون سوق العورة لأن الله تبارك وتعالى قال واتقوا الله ما استطعتم وما يستطيع أكثر من هذا - [00:51:22](#)

الشيء الثاني حديث عمرو بن أبي سلمة الذي رواه النسائي وغيره قال ذهب أبي مع جماعة يعني من قبيلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان مما سمعوه منه يؤم القوم أكثرهم قرأنا - [00:51:46](#)

وكان عمرو بن أبي كلمة أه سنة ست سنوات قال وكنت أكثرهم قرأنا فاتوا من الشارع يعني وهو يلعب مع الغلبان فعلموه كيف يركع وكيف يسجد. لأن ما عنده فكرة بالصلاة - [00:52:08](#)

فصلى بهم ببردة من وراء فكان كلما ركع أو سجد ظهرت عورته فقالت امرأة بعد طبعاً انتهاء الصلاة ألا تواروا عنا أفكاركم قال اتوني بثوب جديد لا فرحت بعد الإسلام بفرحي بهذا الثوب - [00:52:25](#)

وأيضاً قوله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن قبل الرجال لماذا لأن الصحابة من فقرهم كان الرجل ربما صلى في بردة مكشوفة أو في ثياب ضيق أما تظهر عورته وأما تجسد - [00:52:51](#)

ولم يكن بين الرجال والنساء فأتوا كان النساء يصلون خلف الرجال يصلون أمامهم فكان يأمرهم فيقول لهم يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن الرجال ليه ؟ حتى لا ترفع امرأة رأسها فتقع عيناها على عورة رجل - [00:53:16](#)

إلى آخر هذه الأحاديث العلماء هنا يقولون إذا سلب قاطع الطريق يا جماعة حتى وصل بهم الأمر إذا كانوا مثلاً أربعة خمسة والقطاع أخذوا حياضهم وأرادوا أن يصلوا جماعة ما يكون موقف الإمام أيكون إمام أم يكون معهم في وسطهم؟ فقالوا طبعاً أن يكون في وسطهم - [00:53:37](#)

لا يكون إمامهم ولهم أبحاث لطيفة سنأتي عليها إن شاء الله في أماكننا فهنا لو أنك فقدت معاً فقدت الماء وفقدت التيمم لا تترك الصلاة لكن نعم لا يجوز أصلاً لا نريد أن احنا نسرع هو اخونا يسأل عن الصلاة للحملات - [00:54:03](#)

هل تجوز الجواب لا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا يسمين امرؤ بثوب ليس عليه من كتفيه شيء. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فهذه عورة خاصة بالصلاة وإن كانت بغير الصلاة ليست بعورة لكنهما في الصلاة عورة بذلك فلا - [00:54:34](#)

يجوز للرجل أن يصلي هذا الصيام نعم لا ندري قبل أن بعد سنأخذ الحديث بغير استئذان ترون النساء الآن صلوا خلف الرجال بلا سائر ما هناك قيمة لا يا أخي هذا ليس بلازم - [00:54:56](#)

لا نريد أن احنا لا لا نريد أن احنا نفرع لأنها سيأخذها سيضرنا هذا إلى قول كثير لكن هذا ليس نعم يعني ثيابه يعني وهو يرفع ويسجد لكن هذه العلة يعني غير واضحة - [00:55:28](#)

هذه العلة غير واضحة لأن أيضاً حتى لو سقط الثياب من على كتفه أن كانوا يلبسون أزاراً ونداء يعني الذي يلبس القطعة السفلى لو سقطت من القطعة العليا ولم تكن الكتفان من عورة الصلاة لا يضره أيضاً - [00:56:08](#)

يعني آآ أن شاء الله عندما نأتي على هذا الحديث موضعه نفكر. لكن أنا يعني أذكر هذا آآ من باب الاستئناس والاستشهاد في سبيل الخلاصة أن أه لو فقد الإنسان الماء - [00:56:30](#)

وفقد التراب يصلي بحسب الحال فقولهم يا رسول الله أنا نحمل القليل من الماء بكتافنا أن ترضعن به عطشنا فقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحج ميتته ولم يأذن لهم - [00:56:48](#)

أن يتوضأوا بهذا الماء عليهم فلو أن رجلاً بعد ثبوت هذا الحكم الماء معه في البحر وتعفف وهذا في الحقيقة ليس بتعطف شرعي حميد إنما هو تعفف مذموم وقال لا أنا - [00:57:09](#)

فأصبر على العطش ولكن لا بد أن نتوضأ من هذا الماء فمات كان يقول ابن عباس وسفيان الثوري وغيرهم هذا يدخل النار كما قال سفيان رحمه الله إذا وجد رجل الميتة فلم يأكلها حتى مات دخل النار - [00:57:37](#)

لأنه تعفف عن الرخصة التي أباحها الله تبارك وتعالى له أباح له أن يأكل الميتة حفاظاً عليه فلم يأكل الميتة حتى أهلك نفسه وإنما أباح

له الله الذي حرمه حتى يحفظ نفسه - 00:58:04

لاجل حفظ النفس. فاذا اهلكت نفسك ضاع الذي من اجله احل الله تبارك وتعالى لك هذه النفس هذا ليس من الورع انما هذا من الوفاة

فهذا يدل على ان الشريعة تحرص على ان تقدم المصالح - 00:58:26

تصرف على ان تقدم دفع المضرة في مقابل المصلحة مهما كانت هذه المصلحة لان المصلحة قد لا يضيرك شيء بفواتها انما الضرر اذا رفع عليك قد لا تستطيع دفعه المصلحة ممكن تمر عليك بغير ان تصاب منها باذى بخلاف الضرر. اذا رفع بساحتك ربما لا تستطيع

دفعه. لذلك يقول - 00:58:45

اذا تعارض مضرة مع مصلحة قدم دفع المضرة اولا على المنفعة وان شاء الله تبارك وتعالى في هذا الحديث بعض الوقفات الاخرى

التي سنذكرها في الدرس القادم آآ الحديث القادم عندي ظروف فلا يستطيع آآ ان - 00:59:16